﴿الباب السابع فى دفع شبه الخصم وتتبع كلماته﴾

* وفيه فصلان *

﴿الاول فى شبهه﴾

وله ثلاث شبه (احداها) فهم قوله صلى الله عليه وسلم لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد فتوهم الخصم ان فى هذا منع السفر للزيارة وليس كما توهمه ونحن نذكر ألفاظ الحديث ثم نذكر معناه ان شاء الله تعالى فنقول هذا الحديث متفق على صحته عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وورد بألفاظ مختلفة أشهرها لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى وهذه رواية سفيان بن عيينة عن الزهرى والآخر تشد الرحال الى ثلاثة مساجد من غير حصر وهذه رواية معمر عن الزهرى والآخر انما يسافر الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدى ومسجد ايلياء وهذه من طريق غير الزهرى وهذه الروايات الثلاث ذكرها مسلم فى فضل المدينة عن أبى هريرة وذكر قبل ذلك فى سفر المرأة عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم لاتشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى ولفظه كما ذكرنا بصيغة النهى واللفظ السابق بصيغة الخبر وورد فى خبر أبى سعيد أيضا انما تشد الرحال الى ثلاثة مساجد مسجد ابراهيم ومسجد محمد ومسجد بيت المقدس رواه اسحق بن راهويه فى مسنده وورد فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه بصيغة النهى لاتشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس رواه الطبرانى فى معجمه هذه ألفاظ المرويات وأما معناها فاعلم أن هذا الاستثناء مفرغ تقديره لاتشد الرحال الى مسجد الا الى المساجد الثلاثة

أولا تشد الرحال الى مكان الا الى المساجد الثلاثة ولا بد من أحد هذين التقديرين ليكون المستثنى مندرجا تحت المستثنى منه والتقدير الاول أولى لانه جنس قريب ولما سنبينه من قلة التخصيص أو عدمه على هذا التقدير (ثم اعلم) أن السفر فيه أمران أحدهما غرض باعث عليه كالحج أو طلب العلم أو الجهاد أو زيارة الوالدين أو الهجرة وما أشبه ذلك (والثانى) المكان الذى هو نهاية السفر كالسفر الى مكة أو المدينة أو بيت المقدس أو غيرها من الاماكن لأى غرض كان ولا شك أن شد الرحال الى عرفة لقضاء النسك واجب باجماع المسلمين وليس من المساجد الثلاثة وشد الرحال لطلب العلم الى أى مكان كان جائز باجماع المسلمين وقد يكون مستحبا أو واجبا على الكفاية أو فرض عين وكذلك السفر الى الجهاد ومن بلاد الكفر الى بلاد الاسلام للهجرة واقامة الدين وكذلك السفر لزيارة الوالدين وبرهما وزيارة الاخوان والصالحين وكذلك السفر للتجارة وغيرها من الأغراض المباحة فانما معنى الحديث أن السفر الى المساجد مقصور على الثلاثة على التقدير الاول الذى اخترناه أو ان السفر الى الأماكن مقصور على الثلاثة على التقدير الثانى ثم على كلا التقديرين اما أن يجعل المساجد أو الامكنة غاية فقط وعلة السفر أمر آخر كالاشتغال بالعلم ونحوه من الأمثلة التى ذكرناها فهذا جائز الى كل مسجد والى كل مكان فلا يجوز أن يكون هو المراد وقد يقال على بعد ان خروج تلك المسائل بادلة على سبيل التخصيص للعموم فلا يمنع من ارادته فى الباقى وهذا الوقيل به فتقدير المساجد أيضا أولى من تقدير الأمكنة لقلة التخصيص اذ التخصيص على تقدير اضمار الامكنة أكثر فيكون مرجوحا ثم على هذا التقدير فالسفر بقصد زيارة النبى صلى الله عليه وسلم غايته مسجد المدينة لانه مجاور للقبر الشريف فلم يخرج السفر للزيارة عن أن يكون غايته أحد المساجد الثلاثة وهو المراد على هذا التقدير واما أن يجعل المساجد أو الامكنة علة فقط ويكون قد عبر بالى عن اللام

أو غاية وعلة من باب تخصيص العام بأحد حاليه لأن غاية السفر قد يكون هو العلة وقد لا يكون فيكون المراد النوع الاول وهو ما يكون علة مع كونه غاية ومعنى كونه علة أنه يسافر لتعظيمها أو للتبرك بالحلول فيها أو بان يوقع فيها عبادة من العبادات التي يمكنه ايقاعها في غيرها من حيث إن ايقاعها فيها أفضل من ايقاعها في غيرها وكل ذلك انما ينشأ من اعتقاد فضل في البقعة زائد على غيرها فنهى عن ذلك الا في المساجد الثلاثة وهذا هو المراد وغيرها من الاماكن والمساجد لا يؤتى الا لغرض خاص لا يوجد في غيره كالثغر للرباط الذي لا يوجد في غيره وعلى هذا التقدير أيضا المسافر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل في الحديث لانه لم يسافر لتعظيم البقعة وانما سافر لزيارة من فيها كما لو كان حيا وسافر اليه فيها أو في غيرها فانه لا يدخل في هذا العموم قطعا وملخص ما قلناه على طوله أن النهي عن السفر مشروط بأمرين (أحدهما) أن يكون غايته غير المساجد الثلاثة (والثاني) أن يكون علته تعظيم البقعة والسفر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم غايته أحد المساجد الثلاثة وعلته تعظيم ساكن البقعة لا البقعة فكيف يقال بالنهي عنه بل أقول ان للسفر المطلوب سببين (أحدهما) ما يكون غايته أحد المساجد الثلاثة (والثاني) ما يكون لعبادة وان كان الى غيرها والسفر لزيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم اجتمع فيه الامران فهو في الدرجة العليا من الطلب ودونه ما وجد فيه أحد الامرين وان كان السفر الذي غايته أحد الاماكن الثلاثة لابد في كونه قربة من قصد صالح وأما السفر لمكان غير الاماكن الثلاثة لتعظيم ذلك المكان فهو الذي ورد فيه الحديث ولهذا جاء عن بعض التابعين أنه قال قلت لابن عمر اني أريد أن آتي الطور فقال انما تشد الرحال الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسجد الأقصى ودع الطور فلا تأته وفي مثل هذا تكلم الفقهاء في شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة فنقل امام الحرمين عن شيخه انه كان

يفتى بالمنع عن شد الرحال الى غير هذه المساجد قال وربما كان يقول يكره وربما كان يقول يحرم أخذا بظاهر النهى وقال الشيخ أبو على لا يكره ولا يحرم ولكن أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القربة المقصودة فى قصد المساجد الثلاثة وما عداها ليس فى قصد أعيانها قربة (قال) وهذا حسن لا يصح عندى غيره (قلت) ويمكن أن يقال ان قصد بذلك التعظيم فالحق ما قاله الشيخ أبو محمد لانه تعظيم لما لم يعظمه الشرع وان لم يقصد مع عينه أمرا آخر فهذا قريب من العبث فيترجح فيه ما قاله الشيخ أبو على ولا نعلم فى مذهبنا غير ذلك وذهب الداودى الى ان ما قرب من المساجد الفاضلة من المصر فلا بأس أن يؤتى مشيا وركوبا استدلالا بمسجد قباء ولا يدخل تحت النهى فى إعمال المطى لان الاعمال وشد الرحال لا يكون لما قرب غالبا ونقل القاضى عياض عن بعضهم أنه انما يمنع إعمال المطى للناذر أما غير الناذر ممن يرغب فى فضل مشاهد الصالحين فلا فهذه أربعة مذاهب فى إتيان ما سوى الثلاثة من المساجد وعلى المذهب الرابع المفصل بين أن يكون بالنذر أو بغيره حمل بعضهم اتيان النبى صلى الله عليه وسلم مسجد قباء لانه كان بغير نذر ولا حرج فيه بل متى خف عليه فعل القربة فيجئ فى نذر ما سوى الثلاثة من المساجد ثلاثة مذاهب (أحدها) أنه لا يصح وهو مذهبنا ومذهب الجمهور (والثانى) يصح مطلقا وهو مذهب الليث بن سعد (والثالث) يلزم ما لم يكن بشد رحل كمسجد قباء وهو قول محمد بن مسلمة المالكى وقد روى مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم ان عبد الله ابن عباس سئل عن جعل على نفسه مشيا الى مسجد قباء وهو بالمدينة فألزمه ذلك وأمره أن يمشى قال عبد الملك بن حبيب فى (كتاب الواضحة) فكذلك من نذر أن يمشى الى مسجده الذى يصلى فيه جمعته أو مكتوبته فعليه أن يمشى اليه وليس ذلك بلازم فيما نأى عنه من المساجد لا ماشيا ولا راكبا وكذلك روى ابن وهب وغيره عن مالك الا المساجد الثلاثة فيلزمه فى المسجد الحرام ما نذر من مشى أو ركوب

ولا يلزمه فى المسجدين مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وبيت المقدس المشى اليهما ويلزمه أن يأتيهما راكبا للصلاة فيهما هذا كله فى قصد المكان بعينه أو قصد عبادة فيه تمكن فى غيره أما قصده بغير نذر لغرض فيه كالزيارة وشبهها فلا يقول أحد فيه بتحريم ولا كراهة (فان قلت) فقد قال النووى فى شرح مسلم فى باب سفر المرأة مع محرم الى الحج اختلف العلماء فى شد الرحال وإعمال المطى الى غير المساجد الثلاثة كالذهاب الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ أبو محمد من أصحابنا هو حرام وهو الذى أشار القاضى عياض الى اختياره والصحيح عند أصحابنا وهو الذى اختاره امام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد أن الفضيلة التامة انما هى فى شد الرحال الى هذه الثلاثة خاصة والله أعلم اه كلام النووى وقد جعل الذهاب الى قبور الصالحين من محل الخلاف (قلت) رحم الله النووى لو اقتصر على المنقول أو نقده حق النقد لم يحصل خلل وانما زاد التمثيل فصل الخلل من زيادته والذى نقله الامام والرافعى والنووى فى غير شرح مسلم عن الشيخ أبى محمد رحمه الله ليس فيه هذه الزيادة بل فيه ما يبين ان مراده ما قدمناه فان الامام قال اذا نذر أن يأتى مسجدا من المساجد سوى المسجد الحرام قال العلماء فان كان المسجد الذى عينه غير مسجد المدينة ومسجد المقدس فلا يلزم بالنذر شئ أصلا فانه ليس فى قصد مسجد بعينه غير المساجد الثلاثة قربة مقصودة وما لا يكون قربة ولا عبادة مقصودة فهو غير ملتزم بالنذر وكان شيخى يفتى بالمنع عن شد الرحال الى غير هذه المساجد وذكر ما قدمناه وكذلك الرافعى قال اذا نذر اتيان مسجد آخر سوى الثلاثة لم ينعقد نذره قال الامام وكان شيخى يفتى وذكر ما تقدم وكذلك النووى فى شرح المهذب وكذلك فى شرح مسلم فى باب فضل المساجد الثلاثة كلامه مشعر بما قلناه ومع ذلك قال ان ما قاله الشيخ أبو محمد غلط ففى كلام كل من الامام والرافعى والنووى فى غير شرح مسلم وفى شرح مسلم

فى غير هـذا الباب ما يبين ان فرض المسئلة فى قصد المساجد فيحمل كلام أبى محمد عليه أما قصد الاغراض الصحيحة فى المساجد وغيرها من الامكنة من الزيارة والاشتغال بالعلم والجهاد وغيرها فلم يتكلم فيه أبو محمد ولا يجوز أن ينسب اليه المنع منه ولو قاله هو أو غيره ممن يقبل كلامه الغلط لحكمنا بغلطه وأنه لم يفهم مقصود الحديث لكنه بحمد الله لم يثبت عندنا انه قال ذلك ولا نقله عنه أحد غير ما وقع فى شرح مسلم من التمثيل على سبيل السهو والغفلة ولهذا أجللنا ما لكا رحمه الله عن ان يستدل بالحديث على هذا المقصود وأوجبنا تأويل كلامه على ارادة البقعة لعينها وهكذا القاضى عياض فانه قال فى الاكمال قوله عليه الصلاة والسلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد فيه تعظيم هذه المساجد وخصوصها بشد الرحال اليها لانها مساجد الانبياء عليهم السلام ولفضل الصلاة فيها وتضعيف أجرها ولزوم ذلك لمن نذره بخلاف غيرها مما لا يلزم ولا يباح شد الرحال اليها لا لناذر ولا لمتطوع بهذا انتهى الا ما ألحقه محمد بن مسلمة من مسجد قباء وهذا الكلام من القاضى عياض ليس فيه تعرض لزيارة الموتى أصلا ولا يجوز أن ينقل ذلك عنه بتصريح ولا باشارة وانما أشار به الى غير الثلاثة من المساجد (فان قلت) قد قال ابن قدامة الحنبلى فى (كتاب المغنى) فصل فان سافر لزيارة القبور والمشاهد فقال ابن عقيل لا يباح له الترخص لانه منهى عن السفر اليها قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد والصحيح اباحته وجواز القصر فيه لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء ماشيا وراكبا وكان يزور القبور وقال زوروها تذكركم الآخرة وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد فيحمل على نفى الفضيلة لا على التحريم وليست الفضيلة شرطا فى اباحة القصر ولا يضر انتفاؤها (قلت) قد وقفت على كلام ابن قدامة المذكور وترجمته بالسفر لزيارة القبور والمشاهد ولم أقف على كلام ابن عقيل فان كان فى المشاهد أو فى

قصدها مع الزيارة فلا يرد علينا لانه من باب قصد الامكنة وهذا هو الظاهر من استدلاله بالحديث على ما تقرر وكلامنا انما هو فى مجرد قصد الزيارة للميت من غير قصد البقعة أصلا وليس فى كلام ابن عقيل ولا ابن قدامة تصريح بذلك بل كلامه يشير الى أنه انما تكلم فى القبور التى بنيت عليها المشاهد وقبر النبى صلى الله عليه وسلم لا يدخل فى ذلك لان مكانه لا يسمى مشهدا (ولو سلمنا) اندراجه فى مدلول كلامه فيجب تخصيصه وحمل كلامه على ما سواه واذا كنا نخصص كلام الله وكلام رسوله بالأدلة فأى شئ كلام ابن عقيل حتى لا نخصص اذا حسنا الظن به والموجب لتخصيص هذا القبر الشريف عن سائر القبور الادلة الواردة فى زيارته على الخصوص واطباق الناس على السفر اليه فان لم يعتبر ابن عقيل هذه الأدلة لفوقت سهام التخطئة اليه ورد كلامه عليه ولكنه لم يثبت بحمد الله عندنا ذلك عنه (فان قلت) قد أكثرت من التفرقة بين قصد البقعة وقصد من فيها وسلمت أن قصد البقعة داخل تحت الحديث والزيارة لا بد فيها من قصد البقعة فان السلام والدعاء يحصل من بعد كما يحصل من قرب وهو مقصود الزيارة (قلت) قصد البقعة لما اشتملت عليه ليس بمحذور ولا نقول بنفى الفضيلة عنه وانما قلنا ذلك فى قصد البقعة لعينها أو لتعظيم لم يشهد به الشرع على أنا نقول إنه لا يلزم من الزيارة أن يكون للبقعة مدخل فى القصد الباعث بل تارة يكون ذلك مقصودا وتارة يجرد قصد الشخص المزور من غير شعور بما سواه وقوله ان مقصود الزيارة يحصل من بعد ممنوع فان الميت يعامل معاملة الحى فالحضور عنده مقصود ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج فى ليلة عائشة الى البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات الحديث المشهور وفيه ان عائشة سألته فقال ان جبرائيل أتانى فقال ان ربك عز وجل يأمرك أن تأتى أهل البقيع وتستغفر لهم قالت فقلت كيف أقول لهم يا رسول الله قال قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله

المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون (رواه مسلم) فانظر كيف خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع بأمر الله تعالى يستغفر لأهله ولم يكتف بذلك من الغيبة وهذا أصل في الاتيان الى القبور لزيارة أهلها للاستغفار لهم وقد سألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تقول تعني اذا فعلت كفعله وعلمها وفي ذلك دليل على أنه يجوز لها وللنساء الاتيان الى القبور لهذا الغرض لأن سؤالها ذلك كان بعد رجوعهما الى البيت فلم يكن المقصود منه كيف أقول الآن وانما معناه كيف أقول مرة أخرى فلو كان لا يجوز لها ذلك لبينه لها وليس هذا المقصود هنا فانا نذكره ان شاء الله تعالى في موضع آخر وانما المقصود هنا أن الحضور عند القبر لسبب زيارة من فيه والدعاء مطلوب وليس ذلك من باب قصد الأمكنة ولا دل الحديث على امتناعه ولا قال به أحد من العلماء وقد أحضر الى بعض الناس صورة فتاوى منسوبة لبعض علماء بغداد في هذا الزمان لا أدري هل هي مختلقة من بعض الشياطين الذين لا يحسنون أو هي صادرة ممن هو متسم بسمة العلم وليس من أهله فأولها افتيا مالكي قال فيها قد نص الشيخ أبو محمد الجويني في كتبه على تحريم السفر لزيارة القبور وهو اختيار القاضي الامام عياض في اكماله ولقد كذب في هذا النقل عن الشيخ أبي محمد والقاضي عياض جميعا ثم أطال الكلام بما لا فائدة فيه وثانيها افتيا شافعي قال فيها ان المفهوم من كلام العلماء ونظار العقلاء أن الزيارة ليست عبادة وطاعة بمجردها فان أراد المفهوم عنده فلا علينا منه ونقول له المفهوم عند العلماء خلافه ثم نقول ان من اعتقد جواز الشد الى غير ما ذكر أو وجوبه أو ندبيته كان مخالفا الصريح النهي ومخالفة النهي معصية اما كفرا وغيره على قدر المنهي عنه ووجوبه وتحريمه ويكفي هذا الكلام ضحكة على من قاله أن يجعل المنهي عنه منقسما الى وجوب وتحريم دع سوء فهمه للحديث وثالثها فتيا آخر شارك فيها الاول في النقل عن الشيخ أبي محمد والقاضي عياض

وقد تقدم جوابه وأساء الفهم في الحديث كما أساء غيره ورايعها فتيا آخر ليس فيها طائل وكلهم غلط مع ذلك مالا طائل تحته والاقرب أنها مختلقة وان مثلها لا يصدر عن عالم وانما ذكرتها هنا لتضمنها النقل عن الشيخ ابي محمد والقاضي عياض الذي تعرضت هنا لافساده ﴿ تنبيه ﴾ قد يتوهم من استدلال الخصم بهذا الحديث ان نزاعه قاصر على السفر للزيارة دون أصل الزيارة وليس كذلك بل نزاعه في الزيارة أيضا لما سنذكره في الشبهتين الثانية والثالثة وهما كون الزيارة على هذا الوجه المخصوص بدعة وكونها من تعظيم غير الله المفضي الى الشرك وما كان كذلك كان ممنوعا وعلى هاتين الشبهتين بنى كلامه وأصل الخيال الذي سرى اليه منهما الاغبر وهو عام في الزيارة والسفر اليها ولهذا يدعي هو أن الاحاديث الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كلها ضعيفة بل موضوعة ويستدل بقوله لا تتخذوا قبري عيدا وبقوله لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وبأن هذا كله محافظة على التوحيد وأن أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما سنذكر ذلك في نص كلامه المنقول عنه وقد رأيت أيضا فتيا بخطه ونقلت منها ما أنا ذاكره قال فيها ومن خطه نقلت وأما السفر للتعريف عند بعض القبور فهذا أعظم من ذلك فان هذا بدعة وشرك فان أصل السفر لزيارة القبور ليس مشروعا ولا استحبه أحد من العلماء ولهذا لو نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء به بلا نزاع بين الائمة ثم قال ولهذا لم يكن أحد من الصحابة والتابعين بعد ان فتحوا الشام ولا قبل ذلك يسافرون الى زيارة قبر الخليل عليه السلام ولا غيره من قبور الانبياء التي بالشام ولا زار النبي صلى الله عليه وسلم شيأ من ذلك ليلة اسري به والحديث الذي فيه هذا قبر أبيك ابراهيم فانزل فصل فيه وهذا بيت لحم مولد أخيك عيسى انزل فصل فيه كذب لا حقيقة له وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين سكنوا الشام أو دخلوا اليه ولم يسكنوه مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

وغيره لم يكونوا يزورون شيأ من هذه البقاع والآثار المضافة الى الانبياء ثم قال ولم يتخذ الصحابة شيأ من آثاره مسجدا ولا مزارا غيرما بناه من المساجد ولم يكونوا يزورون غار حراء ولا غار ثور ثم قال حتى إن قبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ بزيارته وانما صح عنه الصلاة عليه والسلام موافقة لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ثم قال ولهذا لم يكن على عهد الصحابة والتابعين مشهد يزار لا على قبر نبي ولا غير نبي فضلا عن أن يسافر اليه لا بالحجاز ولا بالشام ولا اليمن ولا العراق ولا مصر ولا المشرق * ثم قال ولهذا كانت زيارة القبور على وجهين زيارة شرعية وزيارة بدعية فالزيارة الشرعية مقصودها السلام على الميت والدعاء له ان كان مؤمنا وتذكر الموت سواء كان الميت مؤمنا أم كافرا وقال بعد ذلك فالزيارة لقبر المؤمن نبيا كان أو غير نبي من جنس الصلاة على جنازته يدعى له كما يدعى اذا صلى على جنازته * وأما الزيارة البدعية فهي جنس زيارة النصارى مقصودها الاشراك بالميت مثل طلب الحوائج منه أو به أو التمسح بقبره وتقبيله أو السجود له ونحو ذلك فهذا كله لم يأمر الله به ورسوله ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين ولا كان أحد من السلف يفعله لا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره ثم قال ولم يكونوا يقسمون على الله بأحد من خلقه لا نبي ولا غيره ولا يسألون ميتا ولا غائبا ولا يستغيثون بميت ولا غائب سواء كان نبيا أو غير نبي بل كان فضلاؤهم لا يسألون غير الله شيأ انتهى ما اردت نقله من كلام ابن تيمية رحمه الله من خطه وأنا عارف بخطه وهو يدل على ما ذكرناه من ان نزاعه في السفر والزيارة جميعا غير انه كلام مختبط في صدره ما يقتضي منع الزيارة مطلقا وفي آخره ما يقتضي انها ان كانت للسلام عليه والدعاء له جازت وان كانت على النوع الآخر الذي ذكره لم تجز وبقي قسم لم يذكره وهو أن تكون للتبرك به من غير اشراك به فهذه ثلاثة أقسام أولها السلام

والدعاء له وقد سلم جوازه وأنه شرعي ويلزمه أن يسلم جواز السفر له فان فرق في هذا القسم بين أصل الزيارة وبين السفر محتجا بالحديث المذكور فقد سبق جوابه والقسم الثاني التبرك به والدعاء عنده للزائر وهذا القسم يظهر من فحوى كلام ابن تيمية رحمه الله أنه يلحقه بالقسم الثالث ولا دليل له على ذلك بل نحن نقطع ببطلان كلامه فيه وان المعلوم من الدين وسير السلف الصالحين التبرك ببعض الموتى من الصالحين فكيف بالانبياء والمرسلين ومن ادعى ان قبور الانبياء وغيرهم من أموات المسلمين سواء فقد أتى أمرا عظيما نقطع ببطلانه وخطئه فيه وفيه حط لرتبة النبي صلى الله عليه وسلم الى درجة من سواه من المسلمين وذلك كفر متيقن فان من حط رتبة النبي صلى الله عليه وسلم عما يجب له فقد كفر فان قال ان هذا ليس بحط ولكنه منع من التعظيم فوق ما يجب له (قلت) هذا جهل وسوء أدب وقد تقدم في أول الباب الخامس الكلام في ذلك ونحن نقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم يستحق من التعظيم أكثر من هذا المقدار في حياته وبعد موته ولا يرتاب في ذلك من كان في قلبه شئ من الايمان وأما القسم الثالث وهو أن يقصد بالزيارة الاشراك بالله تعالى فنعوذ بالله منها ومن يفعلها ونحن لا نعتقد في أحد من المسلمين ان شاء الله ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ودعاؤه صلى الله عليه وسلم مستجاب وقد أيس الشيطان ان يعبد في جزيرة العرب فهذا شئ لا نعتقده ان شاء الله في أحد ممن يقصد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وانما التمسح بالقبر وتقبيله والسجود عليه ونحو ذلك فانما يفعله بعض الجهال ومن فعل ذلك ينكر عليه فعله ذلك ويعلم آداب الزيارة ولا ينكر عليه أصل الزيارة ولا السفر اليها بل هو مع ما صدر منه من الجهل محمود على زيارته وسفره مذموم على جهله وبدعته وأما طلب الحوائج عند قبره صلى الله عليه وسلم فسنذكره في باب الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم * ولنتكلم على الشبهة الثانية والثالثة اللتين

بنى ابن تيمية رحمه الله كلامه عليها أما الشبهة الثانية وهي كون هذا ليس مشروعا وأنه من البدع التي لم يستحبها أحد من العلماء لا من الصحابة ولا من التابعين ومن بعدهم فقد قدمنا سفر بلال من الشام الى المدينة لقصد الزيارة وأن عمر بن عبد العزيز كان يجهز البريد من الشام الى المدينة للسلام على النبي عليه الصلاة والسلام وان ابن عمر كان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم عليه وعلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهم وكل ذلك يكذب دعوى ان الزيارة والسفر اليها بدعة ولو طولب ابن تيمية رحمه الله باثبات هذا النفي العام واقامة الدليل على صحته لم يجد اليه سبيلا فكيف يحل لذي علم أن يقدم على هذا الامر العظيم بمثل هذه الظنون التي مستنده فيها أنه لم يبلغه وينكر به ما أطبق عليه جميع المسلمين شرقا وغربا في سائر الاعصار مما هو محسوس خلفا عن خلف ويجعله من البدع فان قال ان الذي كان يفعله السلف من النوع الاول وهو السلام والدعاء له دون النوع الثاني والثالث قلنا أما الثالث فلا استرواح اليه لانا نبعد كل مسلم منه وأما النوع الاول والثاني فدعوى كون السلف كلهم كانوا مطبقين على النوع الاول وانه شرعي وكون الخلف كلهم مطبقين على الثاني وانه بدعة من التخرص الذي لا يقدر على اثباته فان المقاصد الباطنة لا يطلع عليها الا الله تعالى فمن اين له أن جميع السلف لم يكن أحد منهم يقصد التبرك أو أن جميع الخلف لا يقصدون الا ذلك ثم انه قال فيما سنحكيه من كلامه ان أحدا لا يسافر اليها الا لذلك يعني لاعتقاده انها قربة وانه متى كان كذلك كان حراما ولا شك أن بلالا وغيره من السلف وان سلمنا أنهم ما قصدوا الا السلام فانهم يعتقدون ان ذلك قربة فلو شعر ابن تيمية رحمه الله أن بلالا وغيره من السلف فعل ذلك لم ينطق بما قال ولكنه قام عنده خيال أن هذه الزيارة فيها نوع من الشرك ولم يستحضر أن أحدا فعلها من السلف فقال ما قال وغلط رحمه الله فيما حصل له من الخيال وفي عدم الاستحضار ودعواه أنه لو نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء به بلا نزاع من الائمة نحن

نطالبه بنقل هذا عن الائمة وتحقيق أنه لا نزاع بينهم فيه ثم بتقرير كون ذلك عاما في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ليحصل مقصوده في هذه المسئلة التي تصدينا لها ومتى لم تحصل هذه الامور الثلاثة لا يحصل مقصوده وليس الى حصولها سبيل ونحن قد نقلنا أن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم تلزم بالنذر وعلى مقتضاه يلزم السفر اليها أيضا بالنذر على الضد مما قال وأما قوله ان الصحابة لما فتحوا الشام لم يكونوا يسافرون الى زيارة قبر الخليل وغيره من قبور الانبياء التي بالشام فلعله لانه لم يثبت عندهم موضعها فانه ليس لنا قبر مقطوع به الا قبره صلى الله عليه وسلم وأما قوله ولا زار النبي صلى الله عليه وسلم شيأ من ذلك ليلة اسرى به فلعله لاشتغاله بما هو أهم وقد تحققنا زيارته صلى الله عليه وسلم القبور بالمدينة وغيرها في غير تلك الليلة فليس ترك زيارته في تلك الليلة دليلا على أن الزيارة ليست بسنة فالتشاغل بالاستدلال بذلك تشاغل بما لا يجدي وأما قوله ان الحديث الذي فيه هذا قبر أبيك ابراهيم فانزل فصل فيه وهذا بيت لحم مولد أخيك عيسى انزل فصل فيه كذب لا حقيقة له فصدق فيما قال وهذا الحديث رويه بكر بن زياد الباهلي قال ابن حبان شيخ دجال يضع الحديث على الثقات لا يحل ذكره في الكتب الا على سبيل القدح فيه وذكر ابن حبان من طريقه الحديث المذكور وفيه ثم أتي بي الى الصخرة فقال يا محمد من ههنا عرج ربك الى السماء وذكر كلاما طويلا ذكره ابن حبان ذكره قال ابن حبان وهذا شيء لا يشك عوام أصحاب الحديث انه موضوع فكيف الترك في هذا الشأن هذا كلام ابن حبان وقد ذكر هذا الحديث أبو القاسم المكي بن عبد السلام بن الحسين ابن القاسم المقدسي الرميلي في كتاب صنفه في فضائل زيارة قبر ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام والرميلي هذا بضم الراء وفتح الميم وسكون الياء نسبة الى الرميلة من الارض المقدسة ذكره أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور بن السمعاني في كتاب الانساب فقال كان حافظا مكثرا رحل الى مصر والشام والعراق

والبصرة قال ابن ناصر وصنف كتابا فى تاريخ بيت المقدس وسمع من الخطيب بالشام وبغداد وكان فاضلا صالحا ثبتا وعاد الى بيت المقدس وأقام بها يدرس الفقه على مذهب الشافعى ويروى الحديث الى أن غلبت الفرنج على بيت المقدس ثم قتل شهيدا قال ابن السمعانى روى عن مكى بن عبد السلام محمد بن على الاسفرايينى وأبو سعيد عمار التاجر ولم يحدث عنه سواهما وقال ابن النجار عزم على أن يعمل تاريخا لبيت المقدس فحالت دونه منيته قتلته الفرنج بالحجارة فى اليوم الثانى عشر من شوال سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة وذكر أبو القاسم عمر بن أبى جرادة فى تاريخ حلب أنه ولد فى المحرم يوم عاشوراء سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة ببيت المقدس (قلت) وذكر فى هذا التصنيف آثارا فى زيارة قبر ابراهيم الخليل منها الحديث المذكور قال أنبأنا الشيخ الصالح الثقة أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن عمر بن ابراهيم المقدسى قراءة عليه رحمه الله أنبأنا محمد بن أحمد أبو بكر بن محمد الواسطى الخطيب قراءة عليه حدثنا أبو القاسم عيسى بن عبيد الله بن عبد العزيز الموصلى المعروف بالمصاحفى حدثنا أبو الحسن على بن جعفر بن محمد الرازى وكيل المسجد الاقصى حدثنا العباس بن أحمد بن عبد الله وأنا سألته حدثنا عبد الله بن أبى عمرة المقدسى حدثنا بكر بن زياد الباهلى عن عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن زرارة بن أبى أوفى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسرى بى الى بيت المقدس مر بى جبرئيل الى قبر ابراهيم عليهما الصلاة والسلام فقال انزل صل ههنا ركعتين فان ههنا قبر أبيك ابراهيم عليه السلام ثم مر بى الى بيت لحم فقال انزل صل ههنا ركعتين فان ههنا ولد أخوك عيسى عليه السلام ثم أتى بى الى الصخرة قال وذكر الحديث ورواه ابن حبان عن محمد بن أحمد ابن ابراهيم حدثنا ابن عبد الله بن سليمان بن عمرة حدثنا بكر بن زياد وانما تكلمنا على هذا الحديث للتنبيه على الفائدة فيه وليس بنا ضرورة الى اثباته أو

نفيه في تحقيق المقصود ولما سبق أن عدم الزيارة في وقت خاص لا يدل على عدم الاستحباب وقوله ان الصحابة لم يكونوا يزورون شيأ من هذه البقاع والآثار فكلامنا انما هو في زيارة ساكن البقعة لا في زيارة البقعة وقد تقدم التنبيه على الفرق بينهما ثم ان هذه شهادة على نفي يصعب اثباتها وان كنا مستغنين عن منعها أو تسليمها وقوله حتى ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو المقصود في هذه المسئلة وقوله لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ بزيارته قد تقدم ابطال هذه الدعوى وتحقيق ثبوت الحديث فيها وقوله ولهذا لم يكن على عهد الصحابة والتابعين مشهد يزار على قبر نبي ولا غير نبي فضلا عن أن يسافر اليه الى آخر كلامه ان أراد ما يسمى مشهدا فوضع قبره صلى الله عليه وسلم لا يسمى مشهدا وكلامنا انما هو فيه وان أراد أنه لم يكن في ذلك الزمان زيارة لقبر نبي من الانبياء فهذا باطل لما قدمناه وبقية كلامه وتقسيمه الزيارة الى شرعية وبدعية سبق الكلام عليه وفيه اعتراف بمطلق الزيارة ويلزمه الاعتراف بالسفر اليها ولا يمنع من ذلك كون نوع منها يقترن به من بعض الجهال ما هو منهي عنه فمن ادعى أن الزيارة من غير انضمام شيء آخر اليها بدعة فقد كذب وجهل ومن حرمها فقد حرم ما أحله الله تعالى ومن أطلق التحريم عليها لان بعض أنواعها محرم أو يقترن به محرم فهو جاهل وهكذا من امتنع من اطلاق الاستحباب على الزيارة من حيث هي لوقوع بعض أنواعها من بعض الناس على وجه التحريم فهو جاهل أيضا فان الصلاة قد تقع على وجه منهي عنه كالصلاة في الدار المغصوبة وما أشبه ذلك ولا يمنع ذلك من اطلاق القول بأن الصلاة قربة أو واجبة فهكذا أيضا الزيارة من حيث هي قربة لقوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور وان كان بعض أنواعها يقع على وجه منهي عنه فيكون ذلك الوجه منها منهيا عنه وحده والحكم بالابتداع على هذا النوع لا يضرنا ونحن نسلمه ونمنع من يفعله والحكم بالابتداع على

المطلق عين الابتداع وأما الشبهة الثالثة وهي ان من أصول الشرك بالله تعالى اتخاذ القبور مساجد كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا قالوا كان هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمد فعبدوها وتخيل ابن تيمية أن منع الزيارة والسفر اليها من باب المحافظة على التوحيد وأن فعلها مما يؤدي الى الشرك وهذا تخيل باطل لان اتخاذ القبور مساجد والعكوف عليها وتصوير الصور فيها هو المؤدي الى الشرك وهو الممنوع منه كما ورد في الاحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا وقوله صلى الله عليه وسلم لما أخبر بكنيسة بأرض الحبشة أولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله وأما الزيارة والدعاء والسلام فلا تؤدي الى ذلك ولهذا شرعه الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ثبت من الاحاديث المتقدمة عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وتواتر ذلك وإجماع الامة عليه فلو كانت زيارة القبور من التعظيم المؤدي الى الشرك كالتصوير ونحوه لم يشرعها الله تعالى في حق أحد من الصالحين ولا فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في حق شهداء أحد والبقيع وغيرهم وليس لنا أن نحرم الا ما حرمه الله وان تخيلنا انه يفضي الى محذور ولا نبيح الا ما أباحه الله وان تخيلنا أنه لا يفضي الى محذور ولما أباح الزيارة وشرعها ونهى رسوله وحظر اتخاذ القبور مساجد وتصوير الصور عليها قلنا بإباحة الزيارة ومشروعيتها وتحريم اتخاذ القبور مساجد والتصوير فمن قاس الزيارة على التصوير في التحريم كان مخالفا للنص كما أن شخصا لو قال بإباحة اتخاذ القبور مساجد اذا لم يفض الى الشرك كان مخالفا للنص أيضا والوسائل

التى لا يتحقق بها المقصود ليس لنا ان نجرى حكم المقصود عليها الا بنص من الشارع فان هذا من باب سد الذرائع الذى لم يقم عليه دليل فالمفضى الى الشرك حرام بلا اشكال وأما الامور التى قد تؤدى اليه وقد لا تؤدى فما حرمه الشرع منها كان حراما ومالم يحرمه كان مباحا لعدم استلزامه للمحذور وهذه الامور التى نحن فيها من هذا القبيل حرم الشرع منها اتخاذ القبور مساجد والتصوير والعكوف على القبور وأباح الزيارة والسلام والدعاء وكل عاقل يعلم الفرق بينهما ويتحقق أن النوع الثانى اذا فعل مع المحافظة على آداب الشريعة لا يؤدى الى محذور وان القائل بمنع ذلك لجهله سد الذريعة منقول على الله وعلى رسوله منتقص مائبت لذلك المزور من حق الزيارة (واعلم) أن ههنا أمرين لا بد منهما (أحدهما) وجوب تعظيم النبى صلى الله عليه وسلم ورفع رتبته عن سائر الخلق و(الثانى) افراد الربوبية واعتقاد أن الرب تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته وأفعاله عن جميع خلقه فمن اعتقد فى أحد من الخلق مشاركة البارى تعالى فى ذلك فقد أشرك وجنى على جانب الربوبية فيما يجب لها وعلى الرسول فيما أدى الى الامة من حقها ومن قصر بالرسول عن شئ من رتبته فقد جنى عليه فيما يجب له وعلى الله تعالى بمخالفته فيما أوجب لرسوله ومن بالغ فى تعظيم النبى صلى الله عليه وسلم بانواع التعظيم ولم يبلغ به ما يختص بالبارى تعالى فقد أصاب الحق وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جميعا وذلك هو العدل الذى لا افراط فيه ولا تفريط ومن المعلوم أن الزيارة بقصد التبرك والتعظيم لا تنتهى فى التعظيم الى درجة الربوبية ولا تزيد على ما نص عليه فى القرآن والسنة وفعل الصحابة من تعظيمه فى حياته وبعد وفاته وكيف يتخيل امتناعها انا لله وانا اليه راجعون وهذا الرجل قد يخيل أن الناس بزيارتهم متعرضون للاشراك بالله تعالى وبنى كلامه كله على ذلك وكل دليل ورد عليه يصرفه الى غير هذا الوجه وكل شبهة عرضت له يستعين بها

على ذلك فهذا داء لا دواء له الا بان يلهمه الله الحق ايرى هو لما زار قصد ذلك وأشرك مع الله غيره

﴿ الفصل الثانى فى تتبع كلماته ﴾ وقد سبق تتبع ما نقلته من خطه فى فتيا لم يسئل فيها عن الزيارة قصدا بل جاء ذكرها تبعا للكلام فى المشاهد والذى اتصل عنه بالدولة نسخة فتيا نقلت من خطه وعلى رأسها بخط قاضى القضاة جمال الدين ما صورته قابلت الجواب عن هذا السؤال المكتوب دونه فى هذه الورقة على خط تقى الدين بن تيمية فصح سوى ما علم عليه بالاحمر فان مواضعه من الورقة التى بخطه وجدتها واهية وليس ذلك بمجزئ مما لمحز جعله زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقبور سائر الانبياء عليهم السلام معصية بالاجماع مقطوعا بها وكتب محمد ابن عبد الرحمن القزوينى الشافعى وقد علم عليها الآن بالاسود فى هذه النسخة

* بسم الله الرحمن الرحيم ما تقول السادة العلماء أئمة الدين نفع الله بهم المسلمين فى رجل نوى زيارة قبر نبى من الأنبياء مثل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغيره فهل يجوز له فى سفره أن يقصر الصلاة وهل هذه الزيارة شرعية أم لا وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من حج ولم يزرنى فقد جفانى ومن زارنى بعد موتى كمن زارنى فى حياتى وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تشد الرحال الا الى المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا افتونا مأجورين (صورة ما وجد بخط تقى الدين بن تيمية رحمه الله مكتوبا تحت هذا السؤال جوابا عنه) الحمد لله أما من سافر لمجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفين (أحدهما) وهو قول متقدمى العلماء من الذين لا يجوزون القصر فى سفر المعصية كأبى عبد الله بن بطة وابى الوفاء بن عقيل وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين أنه لا يجوز القصر فى مثل هذا السفر لانه سفر منهى عنه ومذهب مالك والشافعى وأحمد أن السفر المنهى عنه فى الشريعة لا يقصر فيه

(والقول الثاني) أنه يقصر فيه وهذا يقوله من يجوز القصر في السفر المحرم كأبي حنيفة رحمه الله ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد من يجوّز السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين كأبي حامد الغزالي وأبي الحسين بن عبدوس الحراني وأبي محمد بن قدامة المقدسي وهؤلاء يقولون إن هذا السفر ليس بمحرم لعموم قوله زوروا القبور وقد يحتج بعض من لا يعرف الاحاديث بالاحاديث المروية في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كقوله من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي رواه الدارقطني وابن ماجه وأما ما يذكره بعض الناس من قوله من حج ولم يزرني فقد جفاني فهذا لم يروه أحد من العلماء وهو مثل قوله من زارني وزار أبي ابراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة فان هذا أيضا باطل باتفاق العلماء لم يروه أحد ولم يحتج به واحد وانما يحتج بعضهم بحديث الدارقطني وقد احتج أبو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبور الانبياء بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور مسجد قباء وأجاب عن حديث لا تشد الرحال بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب وأما الاولون فانهم يحتجون بما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا وهذا الحديث اتفق الائمة على صحته والعمل به فلو نذر الرجل أن يصلي في مسجد أو مشهد أو يعتكف فيه أو يسافر اليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الائمة ولو نذر أن يأتي المسجد الحرام بحج أو عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء ولو نذر أن يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو المسجد الاقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي وأحمد ولم يجب عند أبي حنيفة لانه لا يجب عنده بالنذر الا ما كان من جنسه واجبا بالشرع وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة لما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن

نذر أن يعصي الله فلا يعصه والسفر الى المسجدين طاعة فلهذا وجب الوفاء به وأما السفر الى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر اليه اذا نذره حتى نص العلماء على أنه لا يسافر الى مسجد قباء لانه ليس من الثلاثة مع أن مسجد قباء يستحب زيارته لمن كان في المدينة لان ذلك ليس بشد رحل كما في الحديث الصحيح من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد الا الصلاة فيه كان كعمرة * قالوا ولان السفر الى زيارة قبور الانبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولاجماع الامة وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في (ابانته الصغرى) من البدع المخالفة للسنة والاجماع وبهذا يظهر ضعف حجة أبي محمد فان زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لمسجد قباء لم تكن بشد رحل وهو يدلهم ان السفر اليه لا يجب بالنذر وقوله ان قوله لا تشد الرحال محمول على نفي الاستحباب يحتمل وجهين أحدهما ان هذا تسليم منه ان هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات فاذا من اعتقد في السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين انها قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الاجماع واذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محرما باجماع المسلمين فصار التحريم من الامر المقطوع به ومعلوم أن أحدا لا يسافر اليها الا لذلك وأما اذا قدر أن الرجل يسافر اليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب الوجه الثاني أن النفي يقتضي النهي والنهي يقتضي التحريم وما ذكره من الاحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يروها أحد من أهل السنن المعتمدة شيأ منها ولم يحتج أحد من الائمة بشيء منها بل مالك امام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسئلة كره أن يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو

كان هذا اللفظ معروفا عندهم أو مشروعا أو مأثورا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه عالم المدينة والامام أحد أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمده عليه الا حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه وكذلك مالك في الموطا روى عن عبد الله بن عمر أنه كان اذا دخل المسجد قال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت ثم ينصرف وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم وفي سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب رأى رجلا يختلف الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عنده فقال يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي حيث ما كنتم فان صلاتكم تبلغني فما أنت ورجل بالاندلس الا سواء وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجدا فهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لئلا يصلي أحد عند قبره ويتخذه مسجدا فيتخذ قبره وثنا وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد الى زمان الوليد بن عبد الملك لا يدخل أحد الى عنده لا لصلاة هنالك ولا لمسح بالقبر ولا دعاء هنالك بل هذا جميعه انما يفعلونه في المسجد وكان السلف من الصحابة والتابعين اذا سلموا عليه وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر وأما وقت السلام عليه فقال أبو حنيفة رحمه الله يستقبل القبلة أيضا ولا يستقبل القبر وقال أكثر الائمة بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ولم يقل أحد من الائمة انه يستقبل القبر عند الدعاء الا في حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها

واتفق الائمة على انه لا يتمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقبله وهذا كله محافظة على التوحيد فان من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا قالوا هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا اعكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الامد فعبدوها وقد ذكر هذا المعنى البخاري في صحيحه عن ابن عباس وذكره ابن جرير الطبري وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف وذكره وثيمة وغيره في قصص الانبياء من عدة طرق وقد بسط الكلام على أصول هذه المسائل في غير هذا وأول من وضع الاحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور هم أهل البدع من الرافضة ونحوهم الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد يدعون بيوت الله التي أمر أن يذكر فيها اسمه ويعبد وحده لا شريك له ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب فيها ويبتدع فيها وما لم ينزل الله به سلطانا فان الكتاب والسنة انما فيهما ذكر المساجد دون المشاهد كما قال الله تعالى قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين وقال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة الآية وقال الله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا وقال الله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وقال الله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها الآية وقد ثبت عنه في الصحيح انه كان يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك والله سبحانه أعلم كتبه أحمد بن تيمية هذا صورة خطه من أول الجواب الى هنا (قلت) أما قوله من سافر لمجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفين فيرد عليه فيه أسئلة (أحدها) ان زيارة قبور الانبياء والصالحين اما أن

تكون عنده قربة أو مباحة أو معصية فان كانت معصية فلا حاجة الى قوله مجرد فان القولين فى سفر المعصية سواء تجرد قصد المعصية أم انضم اليه قصد آخر وان كان قربة لم يجر فيها القولان بل يقصر بلا خلاف وان كانت مباحة فالمسافر لذلك له حالتان احداهما أن يسافر معتقدا ان ذلك من المباحات المستوية الطرفين فيجوز القصر أيضا بلا خلاف ولا اشكال فى ذلك كالسفر لسائر الامور المباحة والثانية أن يسافر معتقدا ان ذلك قربة وطاعة وهذا سيأتى الكلام فيه وعلى تقدير أن يسلم له ما يقول يكون كلامه هنا مطلقا فى موضع التفصيل فهو على التقديرين الاولين خطأ صريح وعلى التقدير الثالث خطأ بالاطلاق فى موضع التفصيل (السؤال الثانى) انه بنى كلامه فى ذلك على ان هذا السفر مختلف فى تحريمه فقد قدمنا انكار هذا الخلاف وانه لم يتحقق صحته الا ما وقع فى كلام ابن عقيل وقد قدمنا الكلام عليه وعلى تقدير صحته وعدم تأويله لم يتعرض فيه لقبر النبى صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن ينقل عنه فيه بخصوصه شئ مع اطباق الناس على السفر اليه وابن تيمية رحمه الله نقل المنع من القصر فيه عن ابن بطة وابن عقيل وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين وهو مطلوب بتحقيق هذا النقل وتبيين هؤلاء الطوائف الكثيرين من المتقدمين (السؤال الثالث) انه جعل المنع من القصر قول متقدمى العلماء كابن بطة وابن عقيل فجعل ابن عقيل من المتقدمين ثم جعل القول بجواز القصر قول أبى حنيفة رحمه الله وبعض المتأخرين من أصحاب الشافعى وأحمد كالغزالى وغيره والغزالى فى طبقة ابن عقيل بل تأخرت وفاته عنه فان وفاة الغزالى فى سنة خمس وخمسمائة ووفاة ابن عقيل فى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة فكيف يجعل ابن عقيل من المتقدمين والغزالى من المتأخرين وليس ابن تيمية رحمه الله ممن يخفى عنه طبقتهما فان كان مراده بجعله ابن عقيل من المتقدمين أن ينفق قوله عند العوام لاختياره اياه وبجعله الغزالى من المتأخرين أن يضعف قوله عند العوام

فليس ذلك صنيع أهل العلم (وقوله) ان من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي رواه ابن ماجه ليس كذلك لم أره في سنن ابن ماجه (وقوله) من حج ولم يزرني فقد جفاني لم يروه أحد من العلماء ليس بصحيح وقد قدمنا من رواه وان كان ضعيفا (وقوله) لو نذر الرجل أن يصلي في مسجد أو مشهد أو يعتكف فيه أو يسافر اليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الائمة ليس بصحيح فان في مذهب الشافعي وجهين مشهورين فيما اذا نذر الاعتكاف في مسجدين غير المساجد الثلاثة هل يتعين كما تتعين المساجد الثلاثة أولا (وقوله) حتى نص العلماء على انه لا يسافر الى مسجد قباء لانه ليس من الثلاثة ليس كذلك عن العلماء كلهم فان المنقول عن الليث بن سعد انه متى نذر مسجدا لزمه من المساجد الثلاثة وغيرها والمنقول عن بعض المالكية أنه يجوز اعمال المطي لغير الناذر مطلقا وحمل على ذلك اتيان النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قباء فانه كان بغير نذر فهذان المذهبان يردان قوله ان العلماء نصوا على انه لا يسافر الى مسجد قباء (وقوله) قالوا ولان السفر الى زيارة قبور الانبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولاجماع الامة هذا من البهت الصريح وقد قدمنا من فعل ذلك من الصحابة والتابعين ومن استحبه من علماء المسلمين وائمتهم فجعد ذلك مباهتة (ثم قوله) قالوا وجعله ذلك على لسان غيره ان كان مراده به ان يخلص من تبعته عند المخالفة فليس ذلك من دأب العلماء ثم هو مطلوب بنقل هذا القول برمته عن المتقدمين الذين نسبه اليهم أو عن بعضهم ثم نسبة ذلك الى غيره لا تخلصه لانه انما حكاه حكاية من يرتضيه وينتصر له ويفتي به العوام ويغريهم على اعتقاده ولا يفرق العامي الذي يسمع هذه الفتيا بين أن يذكره عن نفسه أو حاكيا عن غيره (وقوله)

وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في إبانته الصغرى قلنا قد ذكرنا عن ابن بطة في الإبانة ما يخالف هذا في حق قبر النبي صلى الله عليه وسلم ورأيت من يذكر أن لابن بطة إبانتين وأن الذي نقله ابن تيمية رحمه الله من الصغرى والذي نقلناه من الكبرى فإن صح ذلك وصح ما نقله ابن بطة في الصغرى فيحمل على غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم توفيقا بين الكلامين وإن قال ابن بطة خلاف ذلك لم يلتفت إليه وقد ذكر الخطيب ابن بطة في تاريخ بغداد وحكى كلام المحدثين فيه من جهة دعوى سماع ما لم يسمع وقول أبي القاسم الأزهري فيه إنه ضعيف ضعيف ليس بحجة وذكر عنه عن البغوي عن مصعب عن مالك عن الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وقال إنه باطل من حديث مالك ومن حديث مصعب عنه ومن حديث البغوي عن مصعب وهو موضوع بهذا الإسناد والحمل فيه على ابن بطة هكذا قال في التاريخ وحكى مع ذلك أيضا أنه كان شيخا صالحا مستجاب الدعوة فالله تعالى يسلمنا من إثمه وإنما أردنا أن نبين حاله ليعلم الناظر أنه على تقدير صحة النقل عنه ليس ممن يعتمد في كلامه انتهى

(وقوله) إن قول أبي محمد المقدسي إن قوله لا تشد الرحال محمول على نفي الاستحباب يحتمل وجهين أحدهما أن هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات فإذا من اعتقد في السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنها قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع اعلم أن هذا الكلام في غاية الإبهام والفساد أما الإبهام فلان بعض من يراه يتوهم أنه استنتج مما سبق انعقاد الإجماع على أن ذلك ليس بقربة ونحن قد قدمنا عن الليث بن سعد وبعض المالكية ما يقتضي أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة قربة فبطل التعرض لدعوى الإجماع وإنما مقصود ابن تيمية رحمه الله إلزام أبي محمد المقدسي على قوله إن لا تشد الرحال محمول على نفي الاستحباب وعلى تقدير أن هذا تسليم منه لأن هذا السفر

ليس بعمل صالح وغاية مايلزم من هذا أن هذا السفر ليس بقربة وان من اعتقد أنه قربة فقد خالف أبا محمد وأين ذلك من مخالفة الاجماع وأما فساده فلان أبا محمد انما تكلم في جواز القصر ومقصوده اثبات الاباحة فانها كافية فيه فنفي توهم التحريم بحمل الحديث على نفي الفضيلة أي لا يستحب شد الرحال الى مكان الا الى الثلاثة ومع هذا لابد فيه من تأويل لان السفر مستحب لطلب العلم وغيره الى غيرها فالمقصود لا يستحب اليها من حيث هي وقد يكون هناك أمر آخر يقتضي الاستحباب أو الوجوب ولا مانع أن يكون قصد زيارة شخص مخصوص أو اشخاص مما يقتضي الاستحباب ولم يتعرض أبو محمد لذلك لانه لم يتكلم فيه وانما تكلم في جواز القصر فاقتصر على مايكفي فيه وهو اثبات الاباحة (وقوله) واذا سافر لاعتقاده انها طاعة كان ذلك محرما باجماع المسلمين فصار التحريم من الامر المقطوع به هذا أيضا موهم وفاسد أما ايهامه فلان كثيرا ممن يسمعه يظن أن هذا كلام مبتدأ ادعى فيه انعقاد الاجماع على التحريم وان ذلك مقطوع به وكان ابن تيمية أراد ذلك وجعله معطوفا على الزام الشيخ أبي محمد حتى اذا وفق فيه يخلص من دركه بجعله معطوفا وليس هذا دأب من يبغي الارشاد بل من يبغي الفساد وأما فساده فلانا لو سلمنا أن السفر ليس بطاعة بالاجماع فسافر شخص معتقدا انه طاعة كيف يكون سفره محرما باجماع المسلمين أو على قول عالم من علماء المسلمين فان من فعل مباحا معتقدا انه قربة لا يأثم ولا يوصف ذلك بكونه محرما بل ان كان اعتقاده ذلك لما ظنه دليلا وليس بدليل وقد بذل وسعه في ذلك كان مثابا عليه بمقتضى ظنه والا كان جهلا ولا اثم عليه فيه ولا أجر وفعله موصوف بالاباحة على حاله فمن أين يأتي وصفه بالتحريم وانما يأتي هذا الكلام في المباح اذا فعله على وجه العبادة مع اعتقاده انه ليس بعبادة فهذا يأثم به ويكون حراما لانه تقرب الى الله تعالى بما ليس بقربة عند الله تعالى ولا في ظنه ومن هنا نشأ الغلط في هذه المسئلة وهكذا سائر البدع ومن ابتدع عبادة

فعليه اثم ابتداعه لانه ادخل فى الدين ما ليس منه واثم فعله لانه تقرب بما يعتقد انه ليس من الدين وأما من قلده من العوام فان كان ذلك مما يسوغ فيه التقليد كالفروع وفعله معتقدا انه عبادة شرعية فلا اثم عليه وان كان مما لا يسوغ فيه التقليد كاصول الدين فعليه الاثم ومسئلتنا هذه من الفروع فلو فرضنا انه لم يقل أحد باستحباب السفر وفعله شخص على جهة الاستحباب معتقدا ذلك لشبهة عرضت له لم يحرم ولم يأثم فكيف وكل الناس قائلون باستحبابه (وقوله) ومعلوم أن أحدا لا يسافر اليها الا لذلك هذا يقتضى أن كلامه ليس فى أمر مفروض بل فى الواقع الذى عليه الناس وان الناس كلهم انما يسافرون لاعتقادهم أنها طاعة والامر كذلك ويقتضى على زعمه أن سفر جميعهم محرم باجماع المسلمين فانا لله وانا اليه راجعون أيكون جميع المسلمين فى سائر الاعصار من سائر أقطار الارض مرتكبين لامر محرم مجمعين عليه فهذا الكلام من ابن تيمية رحمه الله يقتضى تضليل الناس كلهم القاصدين لزيارة النبى صلى الله عليه وسلم ومعصيتهم وهذه عثرة لا تقال ومصيبة عظيمة ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (وقوله) وأما اذا قدر ان الرجل يسافر اليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب مفهوم هذا الكلام أن غرض الزيارة ليس بمباح (وقوله) الوجه الثانى أن النفى يقتضى النهى والنهى يقتضى التحريم ظاهر صدر كلامه ان كلام أبى محمد يحتمل وجهين هذا ثانيهما وانما يتجه هذا الوجه الثانى على سبيل الرد لقول أبى محمد يعنى أن حمله على نفى الاستحباب خلاف الظاهر لانه نفى والنفى يقتضى النهى والنهى يقتضى التحريم وجواب هذا بالدليل المانع من حمله على التحريم وتعين المصير الى المجاز على أن هذه العبارة فاسدة لان النفى لا يقتضى النهى وانما يستعمل فيه على سبيل المجاز ثم قد يقال بأن النهى يقتضى النفى على العكس مما قال أما كون النفى يقتضى النهى فلا يقول به أحد وانما مراده انه نفى بمعنى النهى واذا عرف هذا فلا بى محمد أن يقول لا شك

أن حقيقة النفي خبر لا يقتضي تحريما ولا كراهة والنهي له معنيان أحدهما هو فيه حقيقة وهو التحريم والآخر هو فيه مجاز وهو الكراهة فاذا صرف النفي عن حقيقته الخبرية الى معنى النهي احتمل أن يستعمل في التحريم أو الكراهة وأيا ما كان فاستعماله فيه مجاز لان الخبر غير موضوع له فان رجح استعماله في التحريم لبعض المرجحات كان ذلك من باب ترجيح بعض المجازات على بعض وقد يكون ذلك الترجيح معارضا بترجيح آخر فلا يمنع أحد أن يمنع كون اللفظ المذكور حقيقة في التحريم أو ظاهرا فيه فان الخبر ليس مستعملا في لفظ النهي بل في معناه ومعناه منقسم الى الحقيقي والمجازي فان قيل النهي النفساني شيء واحد وهو طلب الترك الجازم المانع من النقيض وما سواه ليس بنهي حقيقة فاذا ثبت أن المراد بالخبر النهي ثبت التحريم قلنا حينئذ يمنع أن المراد بالخبر النهي (وقوله) ان ما ذكروه من الاحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هي موضوعة فلم يروا أحد من أهل السنن المعتمدة شيأ منها قد بينا بطلان هذه الدعوى في أول هذا الكتاب ما روى عن مالك من كراهة قوله زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم بينا مراده في الباب الرابع (وقوله) ولو كان هذا اللفظ مشروعا عندهم الخ كلام في غير محل النزاع لان النزاع ليس في اللفظ ولم يسئل عنه وانما هو في المعنى وما ذكره عن أحمد وابي داود ومالك في الموطأ فكله حجة عليه لا له لان المقصود معنى الزيارة وهو حاصل من تلك الآثار وأما حديث لا تتخذوا قبري عيدا فقد تقدم الكلام عليه وحديث لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يدل على مدعاه لانا لم نتخذه مسجدا فان أراد قياس الزيارة عليه فقد سبق الكلام في ذلك (وقوله) فهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لئلا يصلي أحد عند قبره ويتخذه مسجدا فيتخذ قبره وثنا هذا ليس بصحيح وانما دفنوه في حجرة عائشة لما روى لهم أن

الانبياء يدفنون حيث يقبضون بعد اختلافهم فى أين يدفن فلما روى لهم الحديث المذكور دفنوه هنالك وهذا من الأمور المشهورة التى يعرفها كل أحد ولم يقل أحد انهم دفنوه هنالك للغرض الذى ذكره (قوله) وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد لا يدخل أحد الى عنده لاالصلاة هنالك ولا المسح بالقبر ولا الدعاء هنالك فنقول ان هذا لا يدل على مقصوده ونحن نقول ان من أدب الزيارة ذلك ونهى عن التمسح بالقبر والصلاة عنده على أن ذلك ليس مما قام الاجماع عليه فقد روى أبو الحسين يحيى بن أبى الحسن بن جعفر بن عبيد الله الحسينى فى كتاب أخبار المدينة قال حدثنى عمر ابن خالد حدثنا أبو نباتة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال أقبل مروان بن الحكم فاذا رجل ملتزم القبر فأخذ مروان برقبته ثم قال هل تدرى ماذا تصنع فأقبل عليه فقال نعم انى لم آت الحجر ولم آت اللبن انما جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبكوا على الدين اذا وليه أهله ولكن ابكوا عليه اذا وليه غير أهله قال المطلب وذلك الرجل أبو أيوب الانصارى رضى الله عنه قلت وأبو نباتة يونس بن يحيى ومن فوقه ثقات وعمر بن خالد لم أعرفه فان صح هذا الاسناد لم يكره مس جدار القبر وانما أردنا بذكره القدح فى القطع بكراهة ذلك (قوله) وكان السلف من الصحابة والتابعين اذا سلموا عليه وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلى القبلة ولم يستقبلوا القبر هذا فيه اعتراف بدعاء السلف عند السلام وتركهم الدخول الى الحجرة مبالغة فى الادب وتركهم استقبال القبر عند الدعاء ان صح لا يدل على انكار الزيارة ولا على انكار السفر لها (قوله) وأما وقت السلام عليه فقال أبو حنيفة رحمه الله يستقبل القبلة أيضا وكذلك ذكر أبو الليث السمرقندى فى الفتاوى عطفا على حكاية حكاها الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله وقال السروجى اطلقنى يقف عندنا مستقبل القبلة قال الكرمانى وعن أصحاب الشافعى

وغيره يقف وظهره الى القبلة ووجهه الى الحظيرة وهو قول ابن حنبل واستدلت الحنفية بأن ذلك جمع بين عبادتين وقول أكثر العلماء استقبال القبلة عند السلام وهو الاحسن والادب فان الميت يعامل معاملة الحي والحي يسلم عليه مستقبلا فكذلك الميت وهذا لا ينبغي أن يتردد فيه (وقوله) ان أكثر العلماء قالوا يستقبله عند السلام خاصة التقييد بقوله خاصة يطلب بنقله بل مقتضى كلام أكثر العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة الاستقبال عند السلام والدعاء وذكر النقل في استقبال القبلة عن أبي حنيفة رحمه الله ليس في المشهور من كتب الحنفية بل غالب كتبهم ساكتة عن ذلك وقد قدمنا عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال جاء أيوب السختياني فدنا من قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاستدبر القبلة واستقبل بوجهه الى القبر وقال ابراهيم الحربي في مناسكه تولي ظهرك القبلة وتستقبل وسطه يعني القبر ذكره الآجري عنه في كتاب الشريعة وذكر السلام والدعاء (قوله) ولم يقل أحد من الأئمة انه يستقبل القبر عند الدعاء الا في حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها وأما انكاره ذلك عن أحد من الأئمة فقد قدمنا عن أبي عبد الله السامري الحنبلي صاحب كتاب المستوعب في مذهب أحمد أنه قال يجعل القبر تلقاء وجهه والقبلة خلف ظهره والمنبر عن يساره وذكر كيفية السلام والدعاء الى آخره وظاهر ذلك أنه يستقبل القبر في السلام والدعاء جميعا وهكذا أصحابنا وغيرهم اطلاق كلامهم يقتضي أنه لا فرق في استقبال القبر بين حالتي السلام والدعاء وكذا قدمناه الآن عن ابراهيم الحربي وقد صرح أصحابنا بأنه يأتي القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من رأس القبر نحو أربع أذرع فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر نحو يمينه فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه ثم يتأخر أيضا فيسلم على عمر رضي الله عنه ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويتوسل به فى حق نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ويقول حكاية العتبى ثم يتقدم الى رأس القبر فيقف بين القبر والاسطوانة التى هنالك ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه ولوالديه ومن شاء مما أحب وحاصله أن استقبال القبلة فى الدعاء حسن واستقبال القبر أيضا حسن لاسيما حالة الاستشفاع به ومخاطبته ولا اعتقد أن أحدا من العلماء كره ذلك ومن ادعى ذلك فليثبته (وقوله) ان الحكاية عن مالك مكذوبة فقد قدمنا أن هذه الحكاية رواها القاضى عياض عن القاضى أبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الاشهرى وأبى القاسم أحمد بن تقى الحاكم وغير واحد فيما أجازوه قالوا حدثنا أحمد بن عمرو بن دلهاث حدثنا على بن بهز حدثنا محمد بن أحمد بن أبى الفرج حدثنا أبو الحسن عبد الله ابن المنتاب حدثنا يعقوب بن اسحق بن أبى اسرائيل حدثنا ابن حميد قال ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكا فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرها الى أن قال أبو جعفر يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام الى الله بل استقبله واستشفع به فيشفعك الله تعالى * هكذا ذكرها القاضى عياض فى الشفاء فى الباب الثالث فى تعظيم أمره ووجوب توقيره وبره صلى الله عليه وسلم ولم يعقبها بانكار ولا قال ان مذهبه بخلافها بل قال فى الباب الرابع فى فصل فى حكم زيارة قبره قال مالك فى رواية ابن وهب وهو اذا سلم على النبى صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه الى القبر لا الى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده فهذا نص عن مالك من طريق أجل أصحابه وهو عبد الله بن وهب أحد الائمة الاعلام صريح فى انه يستقبل عند الدعاء القبر لا القبلة وذكر القاضى عياض انه قال فى المبسوط لا أرى أن يقف عند القبر يدعو ولكن يسلم ويمضى قلت فالاختلاف بين المبسوط ورواية ابن وهب فى كونه يقف للدعاء أولا وليس فى الاستقبال وقد

قدمناعن كثير من كتب المالكية أنه يقف و يدعو ولم نر أحدا منهم قال بأنه اذا وقف عند القبر يستدبره و يدعو ولا يجعله الى جانبه فكيف يحل لذي علم أن يدعي أن مذهب مالك بل مذهب جميع العلماء بخلاف الحكاية المذكورة و يجعل ذلك وسيلة الى تكذيبها وتكذيب ناقليها بمجرد الوهم والخيال من غير دليل اقتضى له ذلك الا مجرد شئ قام في نفسه وقد ذكر القاضي عياض اسنادها وهو اسناد جيد أما القاضي عياض فناهيك به نبلا وجلالة وثقة وأمانة وعلما وجمعا عليه وشيخه أبو القاسم أحمد بن محمد بن أحمد بن مخلد بن عبد الرحمن ابن أحمد بن بقي بن مخلد من بيت العلم والجلالة ذكره ابن بشكوال وذكر شيوخه الذين سمع منهم ثم قال وكتب اليه أبو العباس العذري بالاجازة وشوور بالاحكام بقرطبة فصار صدر المفتين بها السنه وتقدمه وهو من بيت علم ونباهة وفضل وصيانة وكان ذاكرا للمسائل والنوازل دريا بالفتوى بصيرا بنقد الشروط وعللها مقدما في معرفتها أخذ الناس عنه ولد في شعبان سنة ست وأربعين وأربعمائة وتوفي سلخ سنة اثنين وثلاثين وخمسمائة «وذكر ابن بشكوال» أيضا أبا عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي بن سعيد بن عبد الله بن سيرين يكنى أبا عبد الله كان من أهل العلم والمعرفة والفهم عالما بالفروع والاصول واستقضى باشبيلية وحمدت سيرته توفي سنة ثلاث وخمسمائة كتب الى القاضي أبو الفضل بوفاته قلت والظاهر أنه الذي وصفه القاضي عياض بالاشعري وشيخهم أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس بن دلهاث العدوي قال أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال رحل الى المشرق مع أبويه سنة سبع وأربعمائة ووصلوا الى بيت الله الحرام في شهر رمضان سنة ثمان وجاوروا أعواما وانصرف عن مكة سنة ست عشرة فسمع بالحجاز سماعا كثيرا وصحب الشيخ الحافظ

أباذر الهروى وسمع منه صحيح البخارى سبع مرات وكان معتنيا بالحديث ونقله وروايته وضبطه مع ثقته وجلالة قدره وعلو اسناده سمع الناس منه وحدث عنه كبار العلماء ابن عبد البر وابن حزم وأبو على الغسانى وجماعة قال أبو على أخبرنى أبو العباس أن مولده فى ذى القعدة سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة وتوفى فى آخر شعبان سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ودفن بالمدينة وشيخه أبو الحسن على بن الحسن بن على بن فهر الرازى المصرى الحافظ روى عن الحسن بن رشيق واسمعيل بن أبى محمد الازدى وروى مسند الموطا عن مؤلفه الجوهرى وسمعه منه بمصر روى عنه البيهقى وشيخه محمد بن أحمد بن محمد بن الفرج أبو بكر المعرى الجزائرى القماح توفى فى ذى القعدة سنة ثمان وستين وثلثمائة وذكره ابن السمعانى فى الجزائريين ذكره التراب عن المالينى قال وقال ابن المنذر هو ثقة وشيخه أبو الحسن عبد الله ابن المنتاب هو عبد الله بن محمد بن المنتاب القاضى روى عنه أبو الحسن الجوزى أحد أئمة أصحابنا مقرونا بأبى بكر النيسابورى حديث الاسلام أن يسلم وجهك فتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت وتعتمر وشيخه يعقوب بن اسحق بن ابراهيم بن كامجرا المعروف والده باسحق بن أبى اسرائيل حدث عن أبيه وداود ابن رشيد وأحمد بن عبد الصمد الانصارى والحسن بن شبيب وعمر بن شبيه النميرى روى عنه المفضل بن سلمة وعبد الصمد الطنيسى وأبو القاسم الطبرانى قال الدارقطنى لا بأس به ذكره الخطيب وشيخه ابن حميد أظن أنه أبو سفيان محمد ابن حميد المعرى قال الخطيب ذكره فى الرواة عن مالك وأنه قال لما كتب مالك موطأه أراني فجعل يعرضه على ويقول قلت فى كسوة المسلمين فى كفارة اليمين كذا أليس هذا حسنا فأريكه فهو ثقة روى له مسلم توفى سنة اثنين ومائتين وقيل له المعرى لانه رحل الى معمر فانظر الى هذه الحكاية وثقة رواتها وموافقتها لما رواه ابن وهب عن مالك وحسبك ابن وهب فقد قيل كان الناس بالمدينة يختلفون

فى الشئ عن مالك فينتظرون قدوم ابن وهب حتى يسألوه عنه وقال ابن بكير ابن وهب أفقه من ابن القاسم ولنا ههنا طرق (احداها) الاخذ برواية ابن وهب فقط لرجحانها (الثانية) الاعتراف بالروايتين وان هذا ليس من الاختلاف فى حلال وحرام ولا فى مكروه فان استقبال القبلة حسن واستقبال القبر حسن (الثالثة) لو ثبت له ما زعمه من استقبال القبلة خاصة وعدم استقبال القبر عند الدعاء فأى شئ يلزم من ذلك وهل هذا الا كما اذا قلت المصلى يستقبل القبلة ولا يستقبل القبر فهل لهذا مدخل فى الزيارة (٢) ولفظه من العوام ربانفسه عن هذا الكلام فضلا عن علماء الاسلام وقد طالعت عدة كتب من كتب المالكية فلم أر فيها عن أحد المنع من استقبال القبر فى الدعاء ولا كراهة ذلك ولا أنه خلاف الاولى غير ما قدمته عن المبسوط وليس ذلك فى أنه يدعو غير مستقبل كما ادعاه ابن تيمية والذى ادعى ابن تيمية انه مذهب مالك ومذهب جميع العلماء وأنه اذا سلم مستقبل القبر وأراد الدعاء استدبر القبر ولاجله رد الحكاية المذكورة عنه لم نلقه فى شئ من كتب المالكية ولا من كتب غيرهم وقد قدمت فى الباب الرابع من كلام المالكية فى الزيارة جملة وبقيت جملة أذكرها ههنا * قال أبو الحسن اللخمى فى التبصرة فى باب من جاء مكة ليلا أو بعد العصر أو الصبح ويبتدئ فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بركعتين تحية المسجد قبل أن يأتى القبر ويسلم وهذا قول مالك وقال ابن حبيب يقول اذا دخل بسم الله وسلام على رسول الله يريد أنه يبتدئ بالسلام من موضعه ثم يركع ولو كان دخوله من الباب الذى بناحية القبر ومروره عليه فوقف فسلم ثم تمادى الى موضع يصلى فيه لم يكن ضيقا انتهى كلام اللخمى * وقال ابن بشير المالكى فى كتاب التنبيه على مبادى التوجيه فى باب حكم دخول مكة وحكم الطواف والركوع والسعى والأولى لمن دخل المدينة الابتداء بالركوع فى مسجده ثم ينصرف الداخل الى القبر فيسلم على

الرسول صلى الله عليه وسلم ويكثر من الصلاة عليه ثم يدعو في نفسه بما أحب ثم يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويستحب له أن يفعل ذلك عند خروجه من المدينة وظاهر هذا الكلام أنه يدعو مستقبل القبر * وقال ابن يونس المالكي في باب فرائض الحج والغسل لها ودخول المدينة وصفة الاحرام والتلبية قال ابن حبيب ويقول اذا دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله السلام على رسول الله السلام علينا من ربنا صلى الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وجنتك واحفظني من الشيطان ثم اقصد الى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فاركع فيه ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله تعالى وتسأله تمام ما خرجت له والعون عليه وان كانت ركعتان في غير الروضة أجزأتا عنك وفي الروضة أفضل وقد قال عليه السلام ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة * قال ابن حبيب ثم اقصد اذا قضيت ركعتيك الى القبر من وجاه القبلة فادن منه ثم سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثن عليه وعليك السكينة والوقار فانه صلى الله عليه وسلم يسمع ويعلم وقوفك بين يديه وتسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وتدعو لهما وأكثر الصلاة في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام بالليل والنهار ولا تدع أن تأتي مسجد قباء وقبور الشهداء انتهى وناهيك بهذا الكلام من ابن حبيب رحمه الله وتصريحه وجزمه بأن النبي صلى الله عليه وسلم يسمع كلام المسلم عليه ويعلم وقوفه بين يديه وابن حبيب رحمه الله من أجلة العلماء وقال النووي في كتاب رؤوس المسائل عن الحافظ أبي موسى الاصبهاني انه روى عن مالك بن أنس الامام رحمه الله أنه قال اذا أراد الرجل أن يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيستدبر القبلة ويستقبل النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويدعو ورأيت في شرح كتاب عبد الله بن عبد الحكم الكبير لابي بكر بن محمد بن عبد الله بن صالح الابهري

فى كتاب الجامع قال ابن وهب سئل مالك أين يقف من أراد التسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من القبر قال عند الزاوية التى تلى القبلة مما يلى المنبر مستقبل القبلة ولا أحب أن يمس القبر بيده انما قال ذلك لانه شاهد الناس يسلمون على النبى صلى الله عليه وسلم فاستحب الاقتداء بهم ولا يمس قبره ولا حائطه تعظيما له ولان ذلك لم يكن عليه فعل من مضى وهذه النسخة يحتمل أن تكون غلطا لان رواية ابن وهب عن مالك كما تقدم أن المسلم يستقبل القبر لا القبلة ويشهد لها رواية أبى موسى وكلام المالكية ويحتمل أن يكون عنه فى ذلك روايتان (احداهما) كمذهب أبى حنيفة رحمه الله (والاخرى) هى المشهورة ولو ثبت عن مالك وعن غيره ان الاولى استقبال القبلة فى الدعاء لا القبر لم يكن فى ذلك شئ من منع الزيارة ولا السفر ولا مانعا من تعظيم القبر ومن اعتقد ذلك فقد ضل وكل ما ذكره بعد ذلك تقدم الجواب عنه وأنه لا يدل على مقصوده

﴿ الباب الثامن فى التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبى صلى الله عليه وسلم ﴾

اعلم أنه يجوز ويحسن التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبى صلى الله عليه وسلم الى ربه سبحانه وتعالى وجواز ذلك وحسنه من الامور المعلومة لكل ذى دين المعروفة من فعل الانبياء والمرسلين وسير السلف الصالحين والعلماء والعوام من المسلمين ولم ينكر أحد ذلك من أهل الاديان ولا سمع به فى زمن من الازمان حتى جاء ابن تيمية فتكلم فى ذلك بكلام يلبس فيه على الضعفاء الاغمار وابتدع ما لم يسبق اليه فى سائر الاعصار ولهذا طعن فى الحكاية التى تقدم ذكرها عن مالك فان فيها قول مالك للمنصور واستشفع به ونحن قد بينا صحتها ولذلك أدخلنا الاستغاثة فى هذا الكتاب لما يعرض اليها مع الزيارة وحسبك أن انكار ابن تيمية للاستغاثة